

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

نعم واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله حتى واختار شيه الشيخ تقي الدين رحمه الله الثاني لان دين ابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تنوعه وقال ابن عقيل في صلاة الخوف انها تنوعت بحسب المصالح فتصلى في كل وقت على - [00:00:00](#) تكون مناسبة له. مناسبة على صفة تكون مناسبة له. وهل جابها طيب الان كلام من شيخ الاسلام هو الصحيح وهو ان تفعلها تارة وهذا تارة لانك اذا اقتصرت على واحد منها - [00:00:29](#) تركت السنة في الثاني نعم واما ما ذكره ابن عطيل في صلاة الخوف فهو صحيح ايضا وهو ان تنوعها في السنة بناء على ان هذا انفع واصح للجيش فتنوع بحسب المصالح لكن لا تخرج عن المشروع - [00:00:50](#) اي نعم وهي ينبغي له ان يزور بلا كيف هذا هو المهم هادي هي السياسة الشرعية انك تدور مع المصالح بشرط ان تكون في نطاق الشر نعم. نعم نعم كل شيء حتى الاذان والاقامة - [00:01:17](#) ولهذا ينبغي للانسان في الاذان والاقامة انه يفعل هذا مرة وهذا مرة الا اذا خشى التشويش فقد يقال انه اذا خشى التشويش فلا يخرج عن عادة البلد معنا الان الحمد لله الناس بدأوا يتوسعون - [00:01:48](#) كانوا بالاول ينكرون على من يجمع التكبير يقول هذا هذا اذان المسافرين. لو واحد قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ينكرون عليه. وهذا اذان المساء لكن الان بدأوا - [00:02:06](#) يتوسعون قليلا ها؟ طيب وهل الافضل الجمع بينما امكن جمعه من تلك الانواع او الاقتصار على واحد او الاقتصار على واحد منها هذا فيه نزاع في المذهب ويندرج تحت ذلك. هذا الحقيقة هو الاحتمال الثالث - [00:02:23](#) مما قلنا طيب ويندرج تحت ذلك الصور منها مسح الاذنين المذهب انه يستحب مسحهما مرة واحدة اما مع الرأس او بماء جديد ولا يسن الجمع بينهما وحكي عن القاضي عبدالوهاب صواب عبدالوهاب. وحكي عن القاضي عبدالوهاب بن جلبة - [00:02:52](#) قاضي حران ان الافضل الجمع بينهما على الجمع ان الافضل الجمع بينهما عملا بالحديثين شفت الان اه مسح الاذنين الصحيح انك تمسحهما بما بما فضل من الرأس ما تجدد لكن على القول بان التجديد وارد - [00:03:24](#) عن النبي عليه الصلاة والسلام هل الافضل ان تجدد مرة وتمسح ولا تجدد مرة اخرى ها؟ هذا هو الافضل بناء على ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية او الافضل ان تأخذ دائما تجدد الماء - [00:03:50](#) كما هو المذهب اخذ ماء جديد لاذنيه او الافضل ان تجمع بينهما عاراس ثم تمسح الاذنين بما فضل ثم تاخذ ماء جديد وتمسح الاذنين هذا هذا اختاروا يقول المؤلف يقول هذا على رأي القاضي قائد الحراني - [00:04:13](#) انك تجمع بينهم ويرى ان هذا جمع بين الدليلين وليس كذلك لان فيه لا الكلافي مو بكلفة لكن بان الخلاف المشروط لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يفعل هذا جميعا ما يفعلها جميعا - [00:04:39](#) فاما ان نصح حديث تسديد الماء ونقول انه من باب تنوع العبادات واما ان نضعفه ونقول انك لا تجدد مطلقا ها ما في شك ان صحيح مسلم انه اخذ ماء جديد بعد بعد اليدين - [00:05:00](#) ما هو بعد الفاصل هذا هو الصحيح هذا هو المحفوظ المهم عندما صححه ولهذا اشرنا الى ذلك قلنا اذا صح نعم ومنها الاستفتاح المذهب ان الافضل الاستفتاح بس انت من من الذين ينصفون الجزئين في ان - [00:05:30](#)

ان الارض والاستفتاح. نعم. لا سبحانك اللهم مقتصرا عليه ترى قصده سبحانك اللهم مثل ما نعبّر نقول اقرأ الحمد لله رب العالمين ها؟ مهو بس الاية هذي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. نعم - [00:05:58](#)

واختار ابن هبيرة ان الجمع بينه وبين الاستفتاح والجهل وجهت وجهي افضل. وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله انه يسفكح كذلك انا عندي انه يستمتع كذلك ولكن يستفتح لكن عندي نسخة يستفتح بذلك - [00:06:29](#)

كذلك وانت كذلك انا عندي بذلك يوسف نعم لذلك نعم ولكن ورد في الجمع احاديث متعددة. وفيها ضعف وبتقدير ثبوتها فلا تكون المسألة من هذا القبيل لا تكون امثال لكم - [00:06:59](#)

وانا لا تكون كاع عندك ها؟ لا الصواب اما لا تكون والا فلا تقوم. الا اكتب عندنا الان الاستفتاح ورد على وجوه متنوعة. الافضل ان تستفتح على المذهب فسبحانك اللهم وبحمدك - [00:07:37](#)

هذا الذي اختاره الامام احمد رحمه الله ومشى عليه اصحابه وهداك هاد ابن القيم في زاد المعاد نحو عشرة اوجه ترجحه على غيره ولكن الصحيح خلاف ذلك صحيح انك تستمتع بهذا وتستفتح في حديث ابي هريرة - [00:08:07](#)

اللهم باعد بين بينك وبين خطاياك وحديث ابي هريرة يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين الاستفتاحات لانه سأله ماذا تقول؟ فقال ها قول اللهم باعد بيني وبين خطاياي - [00:08:29](#)

ولو كان يقول يقول شيئا اخر لبينه نعم هلا نعم ومنها اجابة المؤذن هل يشرع فيها الجمع بين الحي علة والحوقة؟ ام لا؟ وكذلك تتويب في الفجر فيه وجهان نعم والصحيح - [00:08:48](#)

الصحيح انه لا يجمع صحيح انه لا يجمع لان جمعه بعيد من المعنى اما غادي نقول حي على الصلاة اذا كان المؤذن يقول حي على الصلاة فهو يدعوك اذا قلت انت حي على الصلاة - [00:09:20](#)

دعوته فكمان يقول تعال صلي في المسجد تقول انت تعال صل في البيت فيتناهى ولهذا نقول انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله فقط وكذلك التثويب ما هو التثويب - [00:09:39](#)

قول الصلاة خير من النوم هذا التثيب وسم تهويبا من من الثوب وهو الرجوع كأن الانسان او كأن المؤذن رجع الى الدعوة الى الصلاة مرة اخرى والصحيح في التثويب انك تقول كما يقول فقط - [00:09:58](#)

بدون لا حول ولا قوة الا بالله. نعم ما في دعاء لا ما هو صحيح. لا ومنها ثم في الجمعة بعدها نقل ابراهيم الحربي عن احمد رحمه الله. ابراهيم الحربي - [00:10:17](#)

نقل ابراهيم الحربي عن احمد رحمه الله انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم باربع ركعات في اربعة بالفتح اربعة ممنوعة اذا لم تظف اجر بالفتحة ما لا ينصرف - [00:10:40](#)

ما لم يضاف حياكم بعد هالرجل نعم باربع ركعات. نعم. باربعين. ايه في اربع مكانات امر النبي صلى الله عليه وسلم بارض باربع ركعات وصلاه ركعتين. فايهما فعلت فحسنت وان اردت ان صليت ركعتين واربع جمعته فعله وامره - [00:11:04](#)

وهذا وجمال بالفعل مساندة اصحاب الخطوط ما فيها ايه انا عندي ما فيها خير ما يخالف ترى ما في نعم. جمعت فعله وامره وهذا مأخذ غريب لاستحباب الصدق واما الاصحاب فلم يستندوا الا الى ما نقل عن بعض الصحابة الا اذا ما - [00:11:35](#)

في صلاته يعني صلاة البعض ست ركعات الان سنة الجمعة كما قال الامام احمد رحمه الله امر النبي عليه عليه الصلاة والسلام ان يصلي الانسان بعدها اربع ثبت ذلك عنه في قوله تخلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربع. وثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر انه كان - [00:12:09](#)

يصلي ركعتين فماذا بماذا نعم الامام احمد يقول ان اقتصرت على ركعتين فحسن وان اقتصرت على اربع فحسن وان جمعت بينهما نعم حسن ايضا لانه قال جمعت بين فعله وامره - [00:12:37](#)

عرفتم؟ فصار كم تكون راتبة الجمعة؟ ست ركعات لكن شيخ الاسلام رحمه الله جمع بين الصفتين بجمع اخر فقال ان صليت في المسجد في مكانك فصلي اربعا اربعا وان صليت في بيتك - [00:13:05](#)

تصلي ركعتين فحمل امر النبي عليه الصلاة والسلام على شيء وفعله على شيء وعلى هذا فان صليت في بيتك وصلى ركعتين وان صليت في المسجد اصلي اربعا وهو جمع حسن - [00:13:26](#)

وقال بعضهم انه اه من فوائد ذلك انك اذا صليت اربعا في المكان في المكان فان هذا لابعاد ان تكون صليت ركعتين في هذا المكان تكميلا للجمعة حملها ظهرا - [00:13:41](#)

فاذا صليت اربعا زال هذا الابهام وهذا انما يتأتى لو كانت الاربعة بتسليم واحد اما اذا كانت فلا تكون هذه العلة والله اعلم كما قال ابن رجب رحمه الله تعقيبا على شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:14:05](#)

العلماء اذا قالوا اذا نقلوا كلام شخص من اهل العلم ثم قالوا كذا قال يسمون هذا تعقيدا يعني ان الناقل لم يرتضي مما قاله المنقول عنه وهو كذلك فان الحديث ثابت في صحيح البخاري واظنه في كتاب الانبياء - [00:14:28](#)

من حديث كعب بن عجرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم والخلاف في الاخرة اما الاولى فلا خلاف فيها - [00:14:55](#)

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد. او كما صليت على آل ابراهيم - [00:15:11](#)

انك حميد مجيد ولا تجمع بينهما بناء على انه لم يبلغه الحديث ولكن ثبت في البخاري الجمع بينهما يعني مع الافراد مو معناه انه ما ورد الا مجموعة وورد مفردا - [00:15:27](#)

ومجموعة يعني ورد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وورد كما صليتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد بقينا هل يجمع بين هذا وهذا فيقال كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم - [00:15:49](#)

شيخ الاسلام يقول لا لا تجمع بينهم لانه لم يرد فيما بلغه نعم لم يرد فيما بلغه الجمع بينهما وكل واحد عنده بدل عن الاخرى ولا يجمع بين البدل والمبدلين - [00:16:11](#)

نعم هذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام لكن يقول ابن رجب كذا قال ولم يرتضي وبين انه قد ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما. وعلى هذا فلا يكون من من هذه القاعدة - [00:16:31](#)

ما يكون من هذي قاعدة لانه وردت النصوص بالجمع بينهما حينئذ نقول ايها افضل ان نجمع بينهما او ان نفردهما عن الاخر الجمع ما دام ثبت الجمع وهو زيادة - [00:16:49](#)

فاننا نأخذ بالزيادة نعم وفي هذا دليل على قصور الانسان مهما بلغ للعلم شيخ الاسلام ابن تيمية الذي قال فيه الذهبي رحمه الله كل حديث لا يحفظه شيخ الاسلام فليس له اصل - [00:17:06](#)

نعم الذي قال فيه مثل هذا القول يفوته مثل هذا لكن فيما يظهر لي والله اعلم ان النسخة التي بيد شيخ الاسلام ابن تيمية يمكن انه سقطت فيها اما منع النساخ والغالب - [00:17:30](#)

والا فانه يبعد ان شيخ الاسلام رحمه الله يخفى عليه وجود مثل هذا في صحيح البخاري نعم اي نعم ان ثبت الجمع فان السنة الجمع بينهما لانه يكون بعض الرواة قد يكون الناس - [00:17:49](#)

واسقطه نعم ها؟ ها لا لا هذي الان ما ثبتت التنوع اي نعم نعم القاعدة الثالثة عشرة اذا وجدنا اثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله في محله. علة - [00:18:07](#)